

إلى  
السيد وزير الدولة  
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة  
والمندوبين السامين

الموضوع : سندات الطلب والصفقات التفاوضية

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد لفت نظري أن بعض القطاعات الوزارية تلتمس، بكيفية متواترة، الترخيص لها في رفع السقف المحدد لسندات الطلب كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديورها كما وقع تغييره وتنميته.

وفي هذا الصدد، فإن لجنة الصفقات التي يعتبر رأيها إلزاميا في هذه الحالة، وكذا وزارة المالية والخصوصية التي تؤشر على هذا الترخيص الاستثنائي، ما فتئت تذكران بأن سند الطلب وسيلة تيسيرية أقرتها الأنظمة الجاري بها العمل لتمكين صاحب المشروع من إنجاز أشغال أو خدمات أو اقتناء أدوات تكلفتها غير مرتفعة نسبيا، لتجنب شكلية إجراءات إبرام الصفقات.

وإذا كانت المقتضيات التي ينص عليها المرسوم السالف الذكر تتيح للوزير الأول الترخيص، بصفة استثنائية ومراعاة لخصايص بعض القطاعات الوزارية، في رفع السقف المذكور إلى حدود مائتي ألف درهم (00،200.000) بالنسبة لبعض الأعمال ذات القيمة المنخفضة، فإن هذا الترخيص ينبغي أن يمنح قبل تنفيذ الخدمة المعنية برفع السقف، على اعتبار أن سندات الطلب تخضع، كأى التزام بالنفقات، لقواعد المحاسبة العمومية والتأشير القبلية.

وهذا يعني أنه لا يمكن قبول أي ترخيص في هذا الشأن إذا كان يهدف إلى تسوية خدمات منجزة أو مسلمة قبل الالتزام بالنفقة، أو كانت الغاية منه هي تجنب اللجوء إلى المساطر الشكلية لإبرام الصفقات عن طريق تجزئة الخدمات بسندات الطلب، أو تسوية خدمات منجزة تجاوزا لنظام الصفقات.

وبالنسبة لموضوع الصفقات التفاوضية فإن حالة الاستعجال التي يدفع بها غالبا لتبرير طلبات تسوية خدمات منجزة خارج نظام الصفقات يجب أن تخضع لثلاثة شروط :

- أن يكتسي الاستعجال طابعا ملحا وأن يكون إنجاز الأعمال أو الخدمات موضوع الصفقة التفاوضية لا يتحمل الآجال التي تقتضيها مسطرة طلب العروض أو المباراة ؛

- أن يكون ناجما عن ظروف غير متوقعة لدى صاحب المشروع وألا يكون بإرادة هذا الأخير ؛

- أن يقتصر إنجاز الأعمال أو الخدمات على الحاجة الضرورية البحتة لمواجهة حالة الاستعجال.

وللتذكير، فالمسطرة الواجب اتباعها لإبرام هذا النوع من الصفقات تنظمها المادة 68 من المرسوم رقم 2.98.482 السالف الذكر، لا سيما الفقرة الثالثة منه.

وإذ أكد على الأهمية التي يتعين إيلاؤها للشفافية في مجال الصفقات العمومية، وللمساواة في معاملة المتنافسين والتشجيع على اللجوء إلى المنافسة، أدعوكم إلى إصدار تعليماتكم إلى المصالح المختصة التابعة لكم من أجل التقيد بروح ومضمون النصوص الجاري بها العمل في هذا المجال.

**ومع خالص التحيات والسلام**

**الوزير الأول**

**إدريس جطو**